

التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية في ظل التشريع الجزائري Administrative settlement of the tax dispute under Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2022/12/21، تاريخ القبول : 2023/01/30

ملخص

تكتسي الضريبة أهمية بالغة نظرا لإرتباطها الوثيق بالمواطن في إطار منظومتها القانونية، ضمن أجل تحقيق العدالة لا بد من أن يتحمل كل مواطن الضريبة على قدر مقدرته التكليفية تحقيقا للمساواة بين المراكز القانونية بين الأفراد أمام الضرائب حيث ألزم المشرع الجبائي إتباع إجراءات خاصة أمام الإدارة، ويتم ذلك بتقديم شكوى أمام إدارة الضرائب الذي يعتبر إجراء إجباري وإلزامي للمكلف القيام به من أجل تسوية بعض الوضعيات القانونية وبالتالي فهي تعتبر بمثابة سبيل للحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية ضمنها المشرع بقصد تمكين الإدارة من مراجعة نفسها، وتخفيض من الضغط الكبير الذي تعانيه الجهات القضائية بمثل هذه المنازعات التي يمكن حلها على مستوى الإدارة والسماح باستمرار الحوار، بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية من جهة ثانية.

الكلمات المفتاحية: التسوية الإدارية لمنازعة الضريبة ; المكلف بالضريبة ; الإدارة الضريبية ; إيرادات الدولة ; جبرية ; إقتطاع مالي.

* د. كريكو فريال

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

Tax is of great importance because of its close association with the citizen within the framework of his legal system. Within the framework of achieving justice, every citizen should bear tax according to his cost capacity in order to achieve equality between legal positions between individuals before tax. The tax legislator is required to follow special procedures before administration. A complaint to the tax administration, which is considered a compulsory and obligatory measure to be taken by the taxpayer to settle certain legal situations, and therefore considered as a channel for dialogue between the taxpayer and the tax administration, including including the legislator, with the aim of allowing the administration to control itself, and to reduce the strong pressure which the judicial authorities undergo from such disputes which can be resolved at the level of the administration and allow the continuation of the dialogue, between the taxpayer and the tax administration on the other hand.

Keywords: Administrative settlement of a tax dispute; The taxpayer; Tax administration; The will of the state; Algebraic; Financial deduction.

Résumé

L'impôt revêt une grande importance en raison de son étroite association avec le citoyen dans le cadre de son système juridique. Dans le cadre de la réalisation de la justice, chaque citoyen doit supporter l'impôt en fonction de sa capacité de coût afin d'atteindre l'égalité entre les positions juridiques entre particuliers avant impôt. Le législateur fiscal est tenu de suivre des procédures spéciales devant l'administration. Une plainte auprès de l'administration fiscale, qui est considérée comme une mesure obligatoire et obligatoire à prendre par le contribuable pour régler certaines situations juridiques, et donc considérée comme une voie de dialogue entre le contribuable et l'administration fiscale, y compris le législateur, dans le but de permettre à l'administration de se contrôler, et de réduire la forte pression que subissent les autorités judiciaires de tels litiges qui peuvent être résolus à le niveau de l'administration et permettre la poursuite du dialogue, entre le contribuable et l'administration fiscale d'autre part.

Mots clés: Règlement administratif d'un litige fiscal; Le contribuable; L'administration des impôts; La volonté de l'Etat; Algébrique; Déduction financière.

* Corresponding author, e-mail: krikouferie@gmail.com

I - مقدمة

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية إرتفاعا مذهلا منذ الإستقلال حيث أخذت على عاتقها ضرورة الإعتماد على مصادر تمويلية مستقرة لمواجهة عمليات الإنفاق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، لذا عملت الجباية المحور الأساسي والركيزة الأساسية لتمويل الخزينة بالمقارنة مع الموارد الأخرى لاسيما الجباية العادية، وهذا ما إنجر عنه إنخفاض أسعار البترول في سنة 1986 إلى صعوبات هيكلية وإنجر عنه فقدان مبالغ ضخمة أوقعت الميزانية العامة للدول في عجز دائم، مما اضطرت السلطات إلى القيام بوضع برامج ومخططات للإستقرار والتصحيح الهيكلي، حيث تم إعتماد سياسات متنوعة كان الهدف منها التحكم في ميزان المدفوعات والمالية العامة والبحث عن مصادر تمويل بعيدة عن رهانات وهزات الأسواق الدولية وهو ما يتطلب إعادة النظر في معظم التشريعات القائمة وتكييفها مع التوجهات الجديدة.

وضمن هذا السياق برزت حاجة السلطات العامة إلى إقامة نظام جبائي يهدف إلى زيادة دور ومساهمة الضريبة في تمويل الخزينة، وبالتالي مواجهة متطلبات الإنفاق العام كمصدر دائم ومستقر مما يتطلب القيام بعدة إصلاحات خاصة في بداية التسعينات كانت تهدف أساسا إلى جعل النظام الضريبي الوطني في مستوى التحولات الاقتصادية حتى يكون ذو فعالية ومردودية كافية، و لكن كثرة القوانين، أدى إلى صعوبة فهمها من طرف المكلفين بالضريبة ومن هنا أتاح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة الحق في مخاصمة الإدارة الضريبية متى تبين له إجحاف في حقه ومن هنا ينشأ نزاع بينهما يسمى بالمنازعة الضريبية.

- فما هي الإجراءات المنجزة للفصل فيها أمام الإدارة؟
- فيما يتلخص مفهوم التسوية الإدارية للمنازعة الضريبية؟

أولا: تقديم تظلم إداري مسبق (شكوى):

إن الشكوى الضريبية إجراء إلزامي إذ أعطى لها المشرع أهمية كبيرة ويتجلى ذلك من خلال الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتضمنها وعدم إستيفائها لإحدى الشروط التي إستوجبها المشرع فرفعن الدعوى شكلا(1)، ولا بد أن ترفع أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار وهي أساس تحريك النزاع الضريبي على مستوى الإدارة الضريبية أو مستوى القضاء، والهدف من إشتراط الشكلية كما يلي:

- تجنب إغراق الجهات القضائية بكميات كبيرة من النزاعات بين المكلفين والإدارة الضريبية التي تجد خلالها على مستوى الإدارة الضريبية.
- إستمرار الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية بغية حصر مضمون الدعوى القضائية وضمن حسن تسييرها لاحقا(2).
- ولتظلم الضريبي أهمية بالغة، من الناحية العملية، إذا يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف والإدارة الضريبية قد ربطت على نحو مطابق للقانون(3) ولهذا أعطى المشرع الجزائري خصوصيات لشكاية في المجال الضريبي خاصة من حيث الإجراءات وأجال وشكليات رفعها والتحقق والفصل فيها.

1- التعريف القانوني لشكوى الضريبة

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لشكوى الضريبة، وإنما إقتصر على ذكر حالات وجودها وتلك من خلال المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على أنه " تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، في إختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على إستدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وأما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي(4)

2- شروط الشكاوى الضريبية وشكلها:

أوجب المشرع الجزائري أن تقدم الشكاية في شكل معين وأن تحتوي على معلومات وبيانات وأيضا ما نصت عليه احكام المادة 70 من ق إ ج ج (5) يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المذكورة في المادة 70 أعلاه إلى المدير الولائي لضرائب، ورئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى لضرائب..."

فطبقا لأحكام المادة 73 من ق إ ج ج (6) فتمثل شروط الشكلية فيما يلي:

- يجب أن تكون الشكاية على شكل رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي غير مدموغ أي بدون دمغة وغير خاضعة لحقوق الطابع.
- أن تكون الشكاية على شكل رسالة عادية مكتوبة على ورق عادي غير مدموغ أي بدون دمغة وغير خاضعة لحقوق الطابع.
- أن تكون الشكاوى فردية كأصل عام، غير أنه واستثناء للمكلفين الذين تعرض عليهم ضريبة جماعية أو أعضاء شركات الأشخاص يمكن لهم تقديم شكوى جماعية بخصوص الضرائب المفروضة على شركتهم.
- أن تكون الشكاوى منفردة عن كل قضية وهذا عدم تعلقها بنشاطات أخرى أو أنواع أخرى من الضرائب والرسوم.
- لا يجب أن تتضمن لنوعين من الطلبات كالإنهاء في حالة إرتكاب الإدارة الضريبية لخطأ مادي أو التخفيض في حالة إفسار المكلف.
- أن تتضمن الشكاوى تحت طائلة عدم القبول نوع الضريبة المعترض عليها رقم المادة من الجدول الذي سجلت فيه الضريبة.
- يجب تعيين موطن المشتكي، على كل مشتكي تحديد موطن له كما يجب أن يكون لكل مشتكي موطنه بالخارج أن يتخذ موطنًا بالجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية 2020(7).
- التوقيع والإمضاء، يجب أن تكون الشكاوى موقعة من المكلف شخصيا غير أنه يمكن أن تكون ممضية من الغير كوكيل، شريطة تقديم وكالة رسمية للمصالح المعنية قبل تقديم الشكاية(8).
- بالنسبة للمؤسسات الجنبية والتي تقوم بعمليات في الجزائر خاضعة للرسم على القيمة المضافة يجب لها أن تعتمد لها على ممثل قانوني في الجزائر.

3- الشروط المتعلقة بالموضوع:

كذلك أجب المشرع شروط موضوعية لتقديم الشكاوى والتي تعتبر إلزامية وجوبية(9):

- 1- ذكر الضريبة والقيمة المالية المتنازع عليها.

- 2- بيان رقم المادة في الجدول التسجيلي للضريبة.
- 3- مناقشة ملخص طبيعة النزاع والدفع التي يقدمها.
- 4- تصحيح الخطأ الإداري وتحديد طلباته سواء بالتخفيض أو الإلغاء الكلي لمبلغ الإقتطاع.

إرتكاب خطأ جوهري يؤدي إلى عدم قابلية الشكوى للمناقشة وبالتالي يتم رفضها من قبل المدير الولائي للضرائب والتي تتمثل في:

- غياب توقيع المشتكي بخط اليد.
- الشكاوى الجماعية المتعلقة بعدة بلديات أو نشاطات.

يعد مضمون طلبات الشكاية النزاعية في مجال الوعاء والتي يكون الغرض منها:

- إما تصحيح الخطأ المادي البسيط أو طلب تصحيح الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو حسابها أو تصحيح الخطأ المرتكب في مكان فرض الضريبة(10).

وهذا يتمثل في أن القضاء إذا خالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون وهذا حسب قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية رقم 62575 بتاريخ 1991-01-27 في قضية (ح.م) ضد نائب مدير الضرائب لولاية الأغواط ونائب مدير الضرائب لولاية غرداية(11).

- طلب تصحيح الأخطاء المرتكبة عند الإقتطاع من المصدر أو عند تسديد الضريبة تلقائياً مثل الدفع الجغرافي على الرواتب والأجور.
- طلب الإعفاء أو التخفيض من الضريبة المفروضة عليه أو مختلف الغرامات والعقوبات(12).

4-آجال تقديم الشكاية:

لقد نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة (13) 2020 كما يلي:

أ- تقبل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى.

ب- ينقص أجل الشكوى في:

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو إثر وقوع أخطاء في الإرسال.

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.

ت- عندما لا تستوجب الضريبة وضع جدول، تقدم الشكوى:

- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الآتية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها أن تعلق الأمر بحالات أخرى.

ث- يجب أن تقدم الشكوى بدعوى عدم إستغلال العقارات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي المنصوص عليها في المادة 225 في قانون الضرائب المباشرة قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الإستغلال المستوفى للشروط المحددة في نفس المادة 225 من قانون الضرائب المباشرة.

تقدم الشكوى من طرف المكلفين بالضريبة والموجهة أساسا إلى المدير الولائي للضرائب وفقا لما نص عليه المشرع في مختلف القوانين الجبائية إلى أجل عامة وأخرى خاصة(14).

تقدم الشكوى من طرف المكلف بالضريبة والموجهة أساسا إلى المدير الولائي للضرائب وفقا لما نص عليه المشرع في مختلف القوانين الجبائية العامة.

أما بالنسبة للأجل الاستثنائية فتتلخص فيما يلي:

- حالة الخطأ في توجيه الإنذارات وسواء كان الخطأ راجع إلى الإدارة أو ظهور جديد في الملف، فالأجل ينقضي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي إستلم خلالها المكلف بالضريبة الإنذارات الجديدة(15).
- حالة الخطأ والإزدواج الضريبي في فرض الضريبة في هذه الحالة تنقضي أجل رفع الشكاية في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف وجود ضرائب مفروضة عليه.
- إن تاريخ بداية الأجل مرتبطة ليس بعلم المكلف بل بتأكده من حجز الضرائب غير المؤسسة أو الإزدواج الضريبي، هذا الأمر يثير إشكالية إثبات تاريخ التأكد أو العلم اليقيني من وجود الحالات المرعبة لرفع الشكوى مما يجعل الأجل في هذه الحالة غير مضبوط وعلى المشرع مراجعة هذه الفقرة حيث يمكن أن تمر ثلاث سنوات على فرض الضريبة غير المؤسسة يتأكد المكلف من حصول ذلك ليبدأ من حساب الأجل.
- في حالة الإقتطاع من المصدر للضريبة محل النزاع في هذه الحال تصل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الإقتطاع أي نقطة إنطلاق الإقتطاع.

توجد أيضا ما يعرف بالأجل الخاصة وفقا لقانون الإجراءات الجبائية(16)

ثانيا: التحقيق في التظلم وإتخاذ القرار

بعد أن تفحص الشكاية من طرف المدير الولائي طبقا لأحكام المادة 76 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020 وذلك بالنظر فيما إذا كان هناك عيب شكلي يقوم بإعلام مدير الضرائب بذلك ليطلب من المكلف إصلاحه إذا كان قابلا لتصحيح، أو يقوم بإصدار قرار بالرفض.

- كما يمكن إحالة النزاع إلى الجهة القضائية طبقا لأحكام م 1/119 ويعتبر رئيس المفتشية هو المسؤول عن كيفية إدارة التحقيق وعليه إحترام الأجل المقررة بشهرين الممنوحة له لدراسة الشكاية وإعطاء رأيه فيها(17) ويختص مدير الضرائب بالولاية في الشكاوى المتعلقة بالأعمال التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي للحقوق والعقوبات عشرة ملايين دينار(18).
- أما بالنسبة لإختصاص الإدارة المركزية فيكون طبقا لأحكام المادة 117 من ق المالية وذلك عن طريق مصلحة الأبحاث و التحقيقات يتخذ بناء على الرأي الصادر من الإدارة المركزية(19).
- يتم التحقيق بعدة طرق إما أن يكون من طريق الإطلاع أو إستدعاء المكلف أو تقوم الجهة المحققة بإستشارة بعض السلطات أو الهيئات خارج إدارة الضرائب، طبقا لأحكام ق المالية (20) 2020 كما يتم أخذ رأي رئيس المجلس البلدي لإيداء رأيه في مدة لا تتجاوز 15 يوما(21) ثم يتم الفصل في التظلم طبقا لأحكام المادة 76 من ق الإجراءات الجبائية في أجل 4 أشهر إعتبارا من تاريخ إستلام الشكاوى.

ويحدد الأجل ب 6 أشهر، عندما تكون الشكوى تابعة لإختصاص المدير الولائي لضرائب، ويمدد الأجل إلى 8 أشهر بالنسبة للقضايا محل النزاع التي تتطلب الرأي الموافق للإدارة المركزية(22).

1- السلطة المختصة بالفصل في الشكوى:

الفقرة الأولى: إختصاص المدير الولائي

طبقا لأحكام المادة 79 من ق الإجراءات الجبائية 2020، نجد أن المدير الولائي للضرائب يفصل في الشكاوى التي لا تتجاوز 150 مليون دج، المتعلق بالحقوق والغرامات أما في حالة تجاوز هذا المبلغ فيجب الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية، كما يفصل في طلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة إذا كان المبلغ لا يتجاوز 150 مليون دج.

الفقرة الثانية: إختصاص رئيس مركز الضرائب

يفصل رئيس مركز الضرائب في الشكاوى التي يتجاوز مبلغها الإجمالي خمسين مليون دج من الحقوق والغرامات، كما يفصل في طلبات إسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة وهذا طبقا لأحكام المادة 77 من ق الإجراءات الجبائية لسنة 2020.

الفقرة الثالثة: إختصاص رئيس المركز الجوارى

لدى رئيس المركز الجوارى سلطة البث باسم المدير الولائي لضرائب في الشكاوى التي يكون فيها مبلغها الإجمالي للحقوق والغرامات يقل أو يساوي 20 مليون دج.

الفقرة الرابعة: إختصاص الإدارة المركزية

تمارس سلطة البحث في الشكوى من طرف الإدارة المركزية بالنسبة للحقوق والغرامات التي يتجاوز مبلغها الإجمالي 150 مليون دج(23). كذلك تختص بطلبات إسترداد القروض الرسم على القيمة المضافة التي لا يتجاوز مبلغها الإجمالي 150 مليون دج(24).

2- قرار المدير الولائي لضرائب:

إن المدير الولائي لضرائب بصفته سلطة إدارية، يملك السلطة التقديرية الكاملة إما برفض الشكاية رفضا كليا أو تخفيض جزء من كل الضريبة محل النزاع. فقبل إتخاذ القرار من طرف المدير الولائي للضرائب يتعين عليه أن يطلب وفقا للإجراءات القانونية المعروفة من المفتش المختص إقليميا بتقديم إقتراح كتابي في موضوع النزاع، يفرض هذا الإقتراح في بادئ الامر على رئيس مكتب المنازعات لابداء رأيه كتابيا على نفس الوثيقة التي يجب أن تقدم للمدير الولائي من طرف المدير الفرعي للمنازعات.

حالة الرفض الكلى: يستوجب أن يكون الرفض مسيبا ومعللا حتى يتمكن المشتكي من تقديم دفوعه.

حالة الرفض الكلى أو الجزئى: في هذه الحالة يجوز للمكلف اللجوء إلى العدالة بخصوص الشق المرفوض إن أراد ذلك(25).

ثالثا: تقديم الشكوى الاختيارية أما لجان الطعن الإدارى

قام المشرع الجزائري باستحداث لجان إدارية لطعن، والتي يلجأ اليها المكلف بالضريبة اختياريا لطعن في قرار المدير الولائي لضرائب في حالة عدم رضاه بذلك القرار، بعد استيفائه التظلم الوجوبي على ان يتم هذا الاجراء قبل إحالة النزاع على الجهات القضائية(25).

حيث أن المكلف بالضريبة له الحق في الطعن في القرار الصادر عن المدير

الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب والمتضمن الرفض أمام لجان الطعن الإداري⁽²⁷⁾.

1- الإطار القانوني للجان الطعن الإدارية

نظم المشرع الجزائري على لجان الطعن المواد 80- 81- 81 مكرر من ق الإجراءات الجبائية التي تضمنت إجراءات الطعن امام هذه اللجان وتشكيلاته البشرية وكذا اختصاصاتها.

2- تشكيلة اللجنة الولائية لطعن

ويخضع تشكل اللجنة الولائية لطعن لأحكام المادة 81 مكرر الفقرة الأولى من ق الإجراءات الجبائية

3- تشكيلة اللجنة المديرية الجهوية لطعن

تشكل اللجنة المديرية الجهوية لطعن من:

- خبير محاسب يعينه الرئيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين رئيسا
- المدير الجهوي لضرائب أو ممثله، برتبة نائب المدير
- ممثل عن المديرية الجهوية للخزينة، برتبة نائب المدير
- ممثل واحد عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب على الأقل.
- ممثل واحد عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية الضرائب، برتبة مكتب على الأقل.
- ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية لضرائب.
- ممثل واحد عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية لضرائب.
- ممثل واحد عن الغرفة الفلاحية للولاية.
- ممثل عن المصف الوطني للخبراء المحاسبين⁽²⁸⁾.

4- تشكيلة اللجنة المركزية لطعن

ويتم تشكيلها طبقا لأحكام المادة 3/81 من ق الإجراءات الجبائية، وأنشأت بموجب الامر رقم 658-68 المتعلق بقانون المالية سنة 1969 وكذا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الصادر بموجب الامر 107-76 الصادر بتاريخ 09 /12 /1976.

5- لجنة المصالحة

وتوجد على مستوى مديرية الضرائب بالولاية توجد مصلحة تقويم تقوم بإعادة المعنى **** إذا قام صاحب الشأن بالتقويم بدفع المبلغ أمام قابض الضرائب المختص إقليميا، أما في حالة رفض التقويم فيتقدم بإعتراض أمام لجنة المصالحة المنصبة على مستوى مديريات الضرائب بالولاية وتتشكل هذه اللجنة طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر رقم 76- 105 المؤرخ في 09 /12 /1976⁽²⁹⁾.

رابعا: شروط العضوية في لجان الطعن:

يخضع شروط الانضمام للجان إلى أحكام المواد 81 مكرر/1 إضافة المادة 301 من القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 /02 /2009 المتضمن قانون العقوبات⁽³⁰⁾ أما العضوية في لجنة المديرية الجهوية لطعن فتخضع للأمر رقم 68- 254⁽³¹⁾.

1- إختصاص لجان الطعن الإدارية

تختص اللجنة الولائية لطعن بالنظر في الطلبات التي يفوق مبلغها من الحقوق والغرامات 2000.000 دج وتقل أو تساوي 20.000.000 والتي سبق للإدارة أن أصدرت بشأنها قرار بالرفض الجزئي أو الكلي⁽³²⁾، وهذا طبقاً لأحكام المادة 81 مكرر من ق الإجراءات الجبائية.

2- إختصاص اللجنة مديرية الجهوية لطعن أ- الإختصاص العام

تختص هذه اللجنة في إبداء رأيها في جميع الخلافات بين المكلف والإدارة الضريبية وذلك في حدود تقرير مصلحة وطلبات المكلف والتي يكون الغرض منه أساساً إما الحصول على إصلاح الأخطاء المرتكبة سواء في وعاء الضريبة أو حسابها في الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي نص تنظيمي⁽³³⁾.

ب- الإختصاص المالي

تختص بالحقوق والغرامات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال التي يكون فيه مجموع مبالغها الإجمالي أكثر من 20 مليون دج وأقل أو يساوي 70 مليون دج والتي سبق أن أصدرت بشأنها الإدارة الضريبية قرار بالرفض الكلي أو الجزئي وهذا في أجل 04 أشهر من تاريخ تقديم الطعن⁽³⁴⁾.

3- إختصاص اللجنة المركزية لطعن: أ- الإختصاص العام

يكون إختصاصها طبقاً لأحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وبموجب القانون رقم 90-96 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

4- الإختصاص المالي

حيث تبدي رأيها في الطلبات الرامية للحصول إما على تصحيح أخطاء مرتكبة في إقرار أساس الضريبة حسابها وإما الاستفادة من حق مترتب على حكم تشريعي لا تنظيمي، وتنص هذه الطلبات:

- على أقساط الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا بالنسبة لفرض الرسم على القيمة المضافة التي يزيد عن 2000.000 دج والتي أصدرت الإدارة بشأنها قرار بالرفض الكلي أو الجزئي.

- حيث صدر القانون 06-24 ليحدد إختصاص اللجنة المركزية لطعن⁽³⁵⁾.

5- إختصاص لجنة المصالحة

تختص لجان المصالحة بحقوق التسجيل بالنظر في التقديرات الضريبية بالنسبة لجميع العقود والتصريحات التي تثبت نقل بيان الملكية أو حق الإنتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها والذبائن والسفن والبواخر كما تختص بإيجاد إتفاق ودي بين المكلف والإدارة الضريبية في الإيجار والاستفادة بالوعد بالإيجار لكل عقار أو جزء منه⁽³⁶⁾.

خامساً: الطبيعة القانونية لأراء لجان الطعن:

طبقاً لأحكام المادة 81 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على أنه " تبدي لجان الطعن رأياً حول طلبات" حيث تقوم اللجان الإدارية للطعن بتقديم رأي في الطعون المطروحة أمامها، هذه الأراء لا تسماً إلى مرتبة القرار⁽³⁷⁾.

IV- الخاتمة:

من خلال هذه الوقفة القانونية تعرضنا إلى دراسة المرحلة الإدارية لتسوية المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري وهي مرحلة بالغة الأهمية لما تثيره من جدل ونقاش وذلك نظر للعديد والعديد من الأسباب الداعية إلى ذلك على الصعيدين النظري والواقع العملي، ومن ذلك إعطاء جهة الإدارة سلطات واختصاصات أكثر وأكثر والسبب في ذلك يرجع إلى أن تفعيل دور الشكاية والتسوية الإدارية يؤدي إلى تحقيق العديد والعديد من النتائج الإيجابية الملموسة على أرض الواقع. حيث يأتي على رأس هذه النتائج الإيجابية، أنه التسوية الإدارية توفر السبيل لصاحب الشأن في حل منازعاته الإدارية داخل أجهزة الدولة بسهولة ويسر مما يوصله لحقه المراد الوصول إليه بأيسر السبل وبأقل مجهود كما أنها تؤدي إلى توفير أموال المكلف في حالة لجوئه إلى القضاء، إضافة إلى ذلك فإن التسوية الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى إشاعة الألفة والثقة المتبادلة ما بين كل من الموظف وجهة الإدارة مما يشبع رغبته في أن تقوم الجهة الإدارية بإعادة حقه إليه عما إذا كان ذلك من قبل القضاء.

حيث نخلص إلى أن التسوية الإدارية في حالة كونها تسوية وجوبية تحقق مصلحة مرفق القضاء، فهو يحد من الكم الهائل من أعداد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم والتي تتزايد بصورة مطردة ما يدفع إلى الحديث أكثر عن تسوية ودية جديرة بإيجاد حل تشريع فمن الأفضل أن تكون الجهة مرافعة الجزاء هي ذاتها تقوم برد الإعتبار مما ينعكس على واجب المكلف بالضريبة وتفانيه في العمل.

الهوامش

- 1- قرار مجلس الدولة رقم 6509 المؤرخ في 25 / 02 / 2003 مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية 2003-2004، ص75-77.
- 2- أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص09.
- 3- رشيد خلوفي قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص87.
- 4- قانون المالية لسنة 2021، رقم 20-16 المؤرخ في 31 / 04 / 2020 الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 11 / 04 / 2020، المادة 70.
- 5- مادة 71 من ق المالية مرجع السابق.
- 6- المادة 73 من ق المالية مرجع السابق.
- 7- المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020 المشار إليها.
- 8- حسن فريجة، الإجراءات الإدارية والقضائية لمنازعات الضرائب المباشرة، منشورات دحلب، الطبعة 94، ص34.
- 9- العيد صالح، الوجيز في شرح الإجراءات الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص89.
- 10- حسن فريجة، المرجع السابق، ص35.
- 11- المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 1992، ص151.
- 12- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، النظم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2012، ص81.
- 13- المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2020.
- 14- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 سنة 1989.

- 15- هذا الخطأ الصادر عن الإدارة الضريبية يجعل الإنذارات لا تصل إلى المكلف بالضريبة طالما أن هناك خطأ في الإرسال لهذه الإنذارات للمكلف عن طريق العنوان الخطأ.
- عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 17-18.
- 16- المادة 102 من قانون الإجراءات الجبائية.
- المادة 142 من ق الإجراءات الجبائية لسنة 2020 المرجع السابق.
- المادة 2/102، 3 من ق الإجراءات الجبائية لسنة 2020.
- المادة 103 من ق الإجراءات الجبائية.
- المادة 111 من ق المالية لسنة 2002.
- 17- منشور رقم 78 الصادر بتاريخ 1994/03/26 المتعلق بتنظيم مفتشيات الضرائب.
- 18- المادة 2/117 من ق المالية لسنة 2002 والمادة 2/334 من ق الضرائب المباشرة سابق وفي أجل لا يتعدى أربعة شهور التي تلي تاريخ تقديمها وهذا طبقاً لأحكام المادة 2/76 من قانون المالية لسنة 2020.
- 19- تعليمة رقم 191 و م م ع م / 2000 بتاريخ 2000/04/20 يتعلق بالشكاوي النزاعية، صلاحيات الإدارة المركزية.
- 20- المادة 45 من ق المالية 2020.
- 21- المادة 1/116 من ق المالية 2002.
- 22- المادة 76 من ق الإجراءات الجبائية لسنة 2020.
- 23- المادة 76-79-77 من ق الإجراءات الجبائية.
- 24- إضافة الى اختصاص مدير المؤسسات الكبرى تم استحداث هذه المديرية وذلك لتلقي والبيث في شكاوي الأشخاص المعنوية والخاصة، المذكورتين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 25- المادة 2/81 ق الإجراءات الجبائية لسنة 2020.
- 26- صالح العبد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار الهومة، الجزائر، 2011، ص 97.
- 27- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 128.
- 28- م 81 / 2 من قانون الإجراءات الجبائية.
- 29- يتضمن قانون التسجيل ، الجريدة الرسمية، العدد 81، سنة 1976.
- 30- الجريدة الرسمية، العدد 13.
- 31- المؤرخ في 30 / 12 / 1968 طبقاً للمادة 23 المتضمن المالية.
- 32- كوسة فضل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء إجتهاادات مجلس الدولة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 128.
- 33- أمزيان عزيز، المرجع السابق، ص 42.
- 34- المادة 2/81 من ق الإجراءات الجبائية.
- 35- المادة 7 من القانون 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المؤرخ في 2004، المؤرخ في 28-12-2003 الجريدة الرسمية ، العدد 83.
- المادة 43 من نفس القانون، قانون المالية 2009.
- 36- المادة 83 مكرر من قانون إ م والجبائية.
- 37- أحمد فنديس، منازعات الضرائب في الجزائر، المكتبة المصرية لطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 23.